محاضرة : قطع وإنهاء العلاقات الدبلوماسية

أولا: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسية:

- قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما آلت إليه العلاقات بين الدولتين أو دول معينة من تدهور ، ذلك أنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية التي كانت تسود بينهم.

- يعرفه الأستاذ(سيفز)بالقول :" قطع العلاقات الدبلوماسية عمل منفرد الجانب ، وهو تعبير عن الاختصاص التقديري للدول ، ذو معنى إشكال تختلف بحسب الأسباب ومقاصد الأطراف ، يؤدي إلى انتهاء البعثة الدبلوماسية الدائمة وإلى بعض الآثار القانونية المحددة.

- أما الأستاذان (بابني –كورتيز) فيعرفانه بأنه :" القطع بصفة عامة عمل تقديري ومنفرد الجانب للدولة ذات السيادة التي تقرر القطع متى مالا بدا لها ذلك مناسبا ، وفي غالب الأحوال ، عندما يبدو لها من الضروري الاعتراض في محاولة للوصول إلى بعض الاتفاقيات.

- يعرفه الأستاذ (محمد علي أحمد)بأنه :" عمل إنفرادي يترتب عليه وقف العلاقات الدبلوماسية بين الدول ، وبذلك يؤدي إلى انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة".

- كما يقول (بارتينش) قطع العلاقات الدبلوماسية:" هو عمل متفرد الجانب فكل دولة لها حق تقديري في علاقاتها هذه مع دولة أخرى دون أن تتحمل اللوم لكونها تجاوزت على مزايا أخرى".

- "إن قطع العلاقات الدبلوماسية ليس كغيره من الأوضاع وطبيعته تكون نابعة من نية الدولة وبهذا يمكن القول أنه يحتمل القطع النهائي أو القطع بمعنى الوقف".

ثانيا- تمييز القطع عما يشابهه من أوضاع:

1- القطع وتخفيض العلاقات الدبلوماسية: يشير التخفيض أو الإقلال في العلاقات الدبلوماسية إما تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية الدائمة من حيث عدد أعضائها في درجة التمثيل ، وهاتان الحالتان ، وإن كان يصحبهما عادة توتر العلاقات السياسية بين البلدين ، فإنها لا تؤديان إلى إغلاق البعثات الدبلوماسية الدائمة ولا إلى سحب موظفيها كل إلى بلده.

- وتخفيض حجم البعثة قد يكون بمبادرة من الدولة المرسلة أو بطلب من الدولة المستقبلة .

- أما التخفيض في درجة التمثيل وهو ما يهمنا أ كثر لأنه يقترب من قطع العلاقات الدبلوماسية من جهة ومن وقف هذه العلاقات من جهة أخرى فيحدث عند إستدعاء أو مغادرة رئيس البعثة الدبلوماسية للتشاور أو إستدعاؤه الرسمي دو ن طلب القبول لخلفه.

- ففي هذه الحالة تستمر البعثة بوظيفتها تحت رئاسة قائم بالأعمال ، ويلاحظ أن التخفيض في درجة التمثيل يمكن أن يكون إجراء متقابلا أولا . وذلك تبعا لطبيعة الموقف السياسي الذي يدفع الأطراف إلى إتخاذ مثل هذا الإجراء.

2- القطع وإنتهاءالعلاقات: إذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية إلى غلق البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول المعنية مع إستمرار تمتع الدول بوصف الدولة ، وبالشخصية القانونية.

- إن إنتهاء العلاقات الدبلوماسية نتيجة زوال الدول يؤدي في الحقيقة إلى إغلاق كل البعثات الدائمة للدولة الزائلة لدى الدول الأخرى كما يؤدي في نفس الوقت إلى إغلاق كل البعثات الدائمة للدول الأخرى لدى الدولة الزائلة.

- أما في حال زوال إستقلال الدولة التام بوضعها تحت صورة من صور إنتقاص السيادة ، (يحدث ذلك في حالة الدولة التابعة أو المحمية حيث تتولى الدولة المتبوعة أو الحامية إدارة علاقاتها الخارجية ومنها الدبلوماسية.

- وبمجرد سحب الإعتراف بالدولة فإنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية.

3- القطع والوقف:

تصنف العلاقات مع الدول الأخرى في وزارات الخارجية تبعا لدرجات مختلفة: ممتازة، جيدة، متوسطة ومتأزمة.

- وقف العلاقات الدبلوماسية هو بصورة عامة نتيجة علاقات صعبة ، كما يمكن أن يكون أيضا نتيجة حادث طارئ.

يرى الفقيه (كاييه) "أنّ الوقف يمثل وضعاً خاصا ، فهو يعني أن البعثة غير قادرة بسبب مانع مع تمثيل مصالح الدولة المرسلة لدى الدولة المستقبلة دون أن تكون العلاقات الدبلوماسية قد تعطلت بينهما".

يشير الوقف إلى أن العلاقات الدبلوماسية قد انقطعت مؤقّتاً إنتظارًا لإتّضاح الموقف ، مع ترك البعثة الدبلوماسية في مكانها دون أداء أي وظائف رسمية.

التوقف يعني التنازل المؤقت عن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية ، في حين أن القطع يتضمن التنازل عن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية ، دونما اعتبار للمدة.

وقطع العلاقات الدبلوماسية لا يتضمّن فقط الإنقطاع الكامل لنشاط البعثة الدائمة للدولتين، وإنّما يُفضِي كذلك إغلاق هذه البعثات ، في حين أنّ الوقف ليس سوى الإنقطاع المؤقت للعلاقات على مستوى الممثلين الدبلوماسيين المعتمدين.

و حالات الوقف المختلفة :

1- قيام الدولة بسحب رئيس بعثتها الدبلوماسية لأجل غير مسمّى، ويتولّى رئاسة البعثة قائم بالأعمال بالنيابة.

2- احتلال دولة لدولة أخرى ، فتقيم الدولة المحتَلَّة حكومة في المنفى ، وتُبقِي على بعثاتها الدبلوماسية لدى الدول الأخرى.

3- وضع العلاقات في الفترة الفاصلة بين قيام إنقلاب في دولة ما وبين إعتراف الدولة الأخرى أو عدم إعترافها بحكومة الإنقلاب ، والفترة المؤقتة يتم فيها تبرير موقف الدولة المرسلة من الحكومة الجديدة ، فتكون فيها العلاقات والبعثات مجمّدة انتظاراً لذلك القرار.

4- وهناك حالة خاصة من وقف العلاقات ، تشير إليها المادة (04) من إتفاقية "مونتيفيديو" لعام 1933، وهي سحب الدولة لمبعوثها للتشاور و تُبقيه لديها دون إحلال آخر محلّه ، ودون تحديد موعد لعودته ودون أن تمسّ بقيّة أوجه العلاقات ، وذلك إحتجاجاً على إنكار الدولة الأخرى لحق اللجوء الدبلوماسي.

5- واحيانا لا يكون الوقف نتيجة العلاقات المتوتّرة أو التغيير الجذري للوضع، ولكن نتيجة أسباب عملية تمنع العلاقات من السير بصورة طبيعية مثلا: مرض الممثل الدبلوماسي.

4- القطع وعدم الإعتراف:

يجري التعامل الدولي ، على أن الإعتراف بالدولة أو بالحكومة الجديدة ،قد يحدث بصورة مستقلة وسابقة على إقامة العلاقات الدبلوماسية معها ، ولغرض إقامة العلاقات الدبلوماسية لابد من إبرام إتفاق على ذلك .

ومن ناحية أخرى، يمكن أن تكون إقامة العلاقات الدبلوماسية بمثابة إعتراف من الدولة بالحكومة أو الدولة الأخرى دونما حاجة إلى الإعلان عن ذلك.

ومن ناحية أخرى لا يؤدي قطع العلاقات إلى سحب الإعتراف بالدولة أو الحكومة إلّا إذا إقترن قطع العلاقات الدبلوماسية بالرغبة في سحب الإعتراف.

وسحب الإعتراف إذا كان موجّهاً ضدّ دولة فإنّه يؤدّي إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية معها وليس إلى قطعها ، بينما يؤدّي رفض الإعتراف بالحكومة الجديدة للدولة الأخرى بالضرورة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية.

أ- القطع الصريح والقطع الضمني:

في كثير من الأحيان القطع في العلاقات الدبلوماسية يكون صريح كما يمكن أن يكون بصورة ضمنية، (إذا كان القطع في كونه من أعمال التنازل) ليس بالضرورة أن يكون مكتوب(صريح) مثال (حالات الحرب ورفض الإعتراف أو سحبه أو مغادرة الممثّلين الدبلوماسيين جميعهم ، فيكون الموقف واضحا وغير غامض ، والعمل قاطع في دلالته.

ب- القطع الكتابي والقطع الشفوي:

في الأغلب يكون القطع بشكل مكتوب (صادر عن جهاز مكلّف بالعلاقات الخارجية، مذكرة دبلوماسية ، برقية ، قرار)

ومثال القطع الشفوي(قطع العلاقات بين النمسا والمجر مع صربيا في 14جويلية 1914 على لسان وزيرها).

وإذا ما تم القطع بشكل مذكرة دبلوماسية يتم تعيين دولة ثالثة برعاية مصالح (أبنية ، أموال ، محفوظات)الدولة التي أصدرت المذكرة مع رعاية رعاياها، تتضمن المذكرة:

- قائمة موظفي السفارة المغادرين.

- رفض أو قبول من وزير خارجية الدولة المضيفة للدولة الراعية.

- اتصالات لغلق السفارة مع وزير الخارجية والسفير.

ج- القطع المُسبّب والقطع غير المُسبّب: أي قطع إذا كانت له أسباب فهو من باب الحصول على الدعم الدولي وإصدار مذكرة القطع لتبريرها وفق قواعد القانون الدولي.

- قطع مسبب " قطع ألمانيا الإتحادية علاقاتها مع يوغسلافيا 1957 بسبب إعترافها بألمانيا الشرقية" .

- قطع غير مسبب " قطع المكسيك علاقاتها سنة 1974 مع التشيلي، دون أن تقدم أي تبرير أو تعليق رسمي.

ثالثا- الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

جاء في المادة (2) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961، أن إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول يتم على أساس التراضي بين الدولتين (وهو ما جاء أيضا في المادة (2) من إتفاقية هافانا 1928).

1- قطع العلاقات الدبلوماسية عمل إنفرادي:

لأي دولة الحق في قطع علاقتها الدبلوماسية مع دولة أخرى دون الحاجة إلى استطلاع رأي الدولة المعنية بقرار القطع ، وهذا ما يجعله عملاً غير ودي ، ولا يتفق أبدًا مع قواعد المجاملة ، ولكنّه لا يتعدّى ليصبح عملاً غير مشروع مهما كانت ظروف إتخاذه.

وهو ما جاءت به محكمة العدل الدولية :" **لا تلزم أية دولة بأي بأن تحتفظ بعلاقات دبلوماسية أو قنصلية مع دول أخرى**".

2- قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل سيادي: صادر عن إرادة الدولة وحدها وللدولة السلطة التقديرية ، ووفقا للأسباب التي تراها هي موجبة لإتخاذه.

قد يتسبب القطع في تهديد السلم والأمن الدوليين وإتخاذه يشكل نوعا من تجاوز (المادة 33) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحتم على الدول إيجاد حل لنزاعاتها بالطرق السلمية.

يحدث ذلك إذا ما تعلق الأمر بقطع العلاقات الدبلوماسية بناء على طلب منظمة دولية إذ يبدو في هذه الحالة أن إرادة المنظمة تحد من السلطة التقديرية للدولة.

3- قطع العلاقات الدبلوماسية هو عمل جماعي: عندما يحدث نتيجة تضامن مجمعة من الدول مع دولة ما بسبب عمل قامت به أخرى ، والقطع بهذا الشكل أي الجماعي يختلف عن القطع تحت إطار منظمة دولية أو إقليمية الذي يأتي من مبدأ جماعي.

رابعا- أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

تُقطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة للأسباب التالية:

1- قطع العلاقات كردّ فعل إحتجاجي على تصرّف غير ودّي من قبل أحد البلدين تجاه الأخرى.

2- قطع العلاقات بسبب أحداث وقعت في أحد البلدين لإستلام نظام سياسي معادٍ للحكم في إحداهما أو نتيجة لقناعات سياسية معيّنة.

3- قيام إحدى الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي بعمل قد تشعر على إثره إحداهما أنّه عمل عدائي كقيام مبعوث دبلوماسي معتمدة لدى دولة معيّنة بأعمال تعتبرها الدولة المستقبلة ، بأنّها تهدّد نظام الحكم فيها ، حيث تقوم هذه الأخيرة بطرد المبعوث لأنّه أصبح شخصاً غير مرغوب فيه ، فتقوم الدولة المُستقبِلة بإخطار الدولة الموفدة للمبعوث لكي تقوم بإستدعائه ، فتقرّر الدولة الموفدة قطع العلاقات الدبلوماسية.

4- حالة الإعتداء على الأشخاص والأموال ، ففي عام 1960 قطعت فنزويلا علاقاتها الدبلوماسية مع كوبا بعد إتّهامها بتشجيع عناصر فنزويلية منشقّة ، الإعتداء على حياة الرئيس الفنزويلي "بيتان كور".

5- حالة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة معيّنة ، و إتّهام هذه الأخيرة للمبعوث الدبلوماسي بالقيام بأعمال تخريبية أو تجسّسية.

6- حالة عدم إحترام دولة إلتزاماتها الدولية ، كقيامها بإنتهاك نصوص معاهدة أو إتّفاقية دولية.

7- قطع العلاقات الدبلوماسية في حال قيام حرب بين الدولتين.

خامسا- آثار قطع العلاقات الدبلوماسية

1- **المادة (33):**يتمتع الموظف الدبلوماسي بالمزايا والحصانات الدبلوماسية ببعد القطع إلى حين خروجه من البلد المضيف:

- بعد الإعلان عن قطع القطع على الدولة المضيفة أن تسلم بوزارات البعثة، وليس لها الحق في أن ترفض إعادة تسليم هذه الجوازات.

- على الدولة المضيفة أن تؤمن مغادرتهم إقليميا (المادة 45): على الدولة المضيفة (في حال وجود نزاع مسلح ، وإحترام وحماية دار البعثة ، وكذلك أموالها و محفوظاتها (المادة 24): تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها . والتي لها كيانه مستقل عن حصانة دار البعثة ونظرا لأهميتها ، مع إحتمال أن تخترق حصانة دار البعثة أو بإذن من رئيس البعثة إلا أن حرمة المحفوظات ينبغي أن تكون مصانة ، لذلك فقد تعمل الدولة المعتمد على نقل أو إتلاف المحفوظات خوفا من تسرب المعلومات (الجوسسة) ، وهو ما قامت به السفارة الأمركية عقب الثورة الإيرانية 1979.